

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون تسليم المجرمين لسنة 1957  
ترتيب المواد

- المادة :
- 1- اسم القانون.
  - 2- إلغاء.
  - 3- تفسير.
  - 4- تطبيق القانون في الحالات التي يتم فيها الإتفاق على تسليم المجرمين.
  - 5- قيود تسليم المجرمين.
  - 6- تسليم المجرمين الهاربين.
  - 7- طلب التسليم.
  - 8- إصدار أمر القبض من قبل القاضي.
  - 9- التحقيق الذي يجريه القاضي.
  - 10- تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الأجنبية.
  - 11- الإفراج عن المجرم الهارب إذا لم يرحل إلى خارج السودان خلال شهرين من الأمر بسجنه.
  - 12- سلطات قاضي المحكمة الجنائية.
  - 13- قبول شهادة الشهود المأخوذة من دولة أجنبية.
  - 14- توثيق شهادة الشهود.
  - 15- الاستثناءات.
  - 16- النماذج.
  - 17- الأدلة والبيانات التي تطلبها هيئات القضاء الأجنبية.
  - 18- سلطة إصدار اللوائح.
- الجدول**

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون تسليم المجرمين لسنة 1957  
(1957/7/22)

إلغاء.

2 – ألغت تشريع سابق.<sup>1</sup>

تفسير.

3 – في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:<sup>2</sup>

" أمر قبض "

في حالة الدولة الأجنبية يشمل، أية وثيقة قضائية تخول القبض على شخص متهم أو محكوم عليه، يقصد بها الفعل الذي لو ارتكب في السودان، يعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة، بمقتضى القانون المعمول به في السودان وقت ارتكاب الفعل، على أن لا تشمل الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القوانين العسكرية،

"الجريمة التي تقتض التسليم"

تشمل كل مستعمرة أو دول تابعة أو أي جزء من أجزاء الدولة الأجنبية، وتعتبر كل سفينة من سفن تلك الدولة خاضعة لاختصاص تلك الدولة وجزء منها،

"دولة أجنبية"

يقصد به قاضي المحكمة الجنائية الأولى أو الثانية بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991،

" القاضي "

يقصد به الشخص المتهم أو المحكوم عليه في جريمة تقتضي التسليم وتكون قد ارتكبت داخل اختصاص الدولة الأجنبية، وان يكون ذلك الشخص موجوداً أو يعتقد أنه موجود في أي مكان في السودان،

"المجرم الهارب"

يقصد به أي شخص يكون قد حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر في جريمة تقتضي التسليم على ألا يشمل ذلك الحكم الذي يصدر في غيبه المتهم، إلا أن كلمة "متهم تشمل المحكوم عليه غيابياً على هذا الوجه.

"المحكوم عليه"

4 – (1) إذا تم الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان وأية دولة أجنبية بشأن تسليم

المجرمين الهاربين، فيجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بأمر ينشر في الجريدة

تطبيق القانون في

الحالات التي يتم فيها

<sup>1</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974 .

<sup>2</sup> القانون نفسه .

## الإتفاق على تسليم المجرمين.

الرسمية، تطبيق أحكام هذا القانون على تلك الدولة وفق الشروط أو  
الإستثناءات أو القيود التي ينص عليها في ذلك الأمر.<sup>3</sup>  
(2) لا يكون الأمر الصادر بموجب البند (1) نافذ المفعول لمدة أطول من مدة  
الإتفاقية.

## قيود تسليم المجرمين. 5-

- لا يجوز تسليم المجرم الهارب لأية دولة أجنبية:
- (أ) إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها ذات صبغة سياسية،  
(ب) إذا اثبت الشخص المطلوب تسليمه لوزير العدل أو القاضي الذي يحضر  
أمامه أن الغاية من طلب التسليم هي محاكمة ذلك الشخص أو توقيع العقوبة  
عليه من أجل جريمة ذات صبغة سياسية،<sup>4</sup>  
(ج) إذا نص قانون تلك الدولة، أو نصت الإتفاقية على عدم جواز القبض على  
ذلك الشخص أو محاكمته في تلك الدولة الأجنبية، عن جريمة ارتكبت قبل  
تسليمه، غير الجريمة التي اقتضت تسليمه إلا إذا أعيد إلى السودان أو إذا  
كان قد اتاحت له قبل محاكمته فرصة معقولة للعودة للسودان،  
(د) إذا كان متهماً بارتكاب جريمة في السودان، غير الجريمة التي طلب التسليم  
من أجلها، إلا بعد صدور حكم بحفظ القضية أو ببراءته،  
(هـ) إذا كان محكوماً عليه بالسجن في السودان إلا بعد إنقضاء فترة العقوبة،  
(و) إلا بعد انتهاء ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله السجن قبل  
التسليم إلى الدولة التي طلبت تسليمه.

## تسليم المجرمين الهاربين. 6-

عند سريان أحكام هذا القانون على أية دولة أجنبية، يكون كل مجرم هارب من تلك  
الدولة عرضة للقبض عليه وتسليمه وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك سواء أكانت  
الجريمة التي طلب التسليم من أجلها قد ارتكبت قبل تاريخ الأمر بتطبيق هذا القانون  
أو بعده، وسواء أكان لأي محكمة من محاكم جمهورية السودان إختصاص مشترك  
على تلك الجريمة أو لم يكن.

## طلب التسليم. 7-

- (1) يجب أن يقدم طلب تسليم المجرم الهارب من أية دولة أجنبية بواسطة  
الشخص المعتمد لدي حكومة جمهورية السودان كمثل دبلوماسي لتلك الدولة.  
(2) عند تقديم مثل هذا الطلب يجوز لوزير العدل أن يوقع أمراً يخطر فيه القاضي  
الذي يقيم المجرم الهارب أو يعتقد أنه يقيم في دائرة إختصاصه، بأن مثل هذا

<sup>3</sup> قانون رقم 11 لسنة 1973 .

<sup>4</sup> قانون رقم 27 لسنة 1965، قانون رقم 11 لسنة 1973 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

الطلب قد قدم، وأن يطلب من القاضي المذكور إصدار أمر بالقبض على ذلك  
المجرم الهارب.<sup>5</sup>

(3) ذاتين لو وزير العدل أن طلب التسليم لا يتفق مع أحكام هذا القانون، أو إذا  
كان رأيه أن الجريمة التي اتهم أو حوكم المجرم الهارب بها ذات

صبغة سياسية، فله أن يرفض إصدار أمره بإحالة الموضوع إلى القاضي.<sup>6</sup>  
(4) يجوز لو وزير العدل أيضاً أن يأمر في أي وقت بالإفراج عن أي مجرم  
هرب.<sup>7</sup>

إصدار أمر القبض من 8 — على القاضي الذي وجه إليه الإخطار المنصوص عليه في المادة 7 أن يصدر أمراً  
قبل القاضي. بالقبض على المجرم الهارب.

التحقيق الذي يجريه 9 — (1) على القاضي عندما يحضر المجرم الهارب أمامه أن يشرع في التحقيق في  
القضية بنفس الطريقة وبنفس الاختصاصات والسلطات الممنوحة له كما لو كانت  
القضية من قضايا اختصاصه أو قدمت له للمحاكمة أو لإجراء التحقيق الجنائي  
فيها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

(2) على القاضي أن يسمح بتقديم الأدلة بشأن طلب التسليم بما في ذلك الأدلة التي  
تثبت أن الجريمة التي اتهم بها المجرم الهارب أو التي حوكم من أجلها إنما هي  
جريمة ذات صبغة سياسية أو أنها ليست بالجريمة التي تقتضي التسليم.

(3) إذا رأى القاضي بعد النظر في الأدلة التي قدمت إليه بمقتضى البند (2) أنه  
في:

(أ) الحالة التي يكون فيها المجرم الهارب متهماً بجريمة تقتضي التسليم أن  
تلك الأدلة تشكل تهمة مبدئية وفق قوانين السودان إذا كانت الجريمة  
التي اتهم بها قد ارتكبت داخل السودان، فعليه أن يأمر بسجنه ريثما  
يصدر وزير العدل أمراً بشأنه وإلا فعليه أن يصدر أمراً بالإفراج  
عنه،<sup>8</sup>

(ب) الحالة التي يكون فيها المجرم الهارب محكوماً عليه بجريمة تقتضي  
التسليم، أن الأدلة المذكورة تثبت حسب قوانين السودان أن الحكم قد  
صدر عليه بالفعل في تلك الجريمة، فعليه أن يصدر أمراً بسجنه ريثما

<sup>5</sup> قانون رقم 27 لسنة 1965 ، قانون رقم 11 لسنة 1973 ، قانون رقم 40 لسنة 197.

<sup>6</sup> ذات القوانين .

<sup>7</sup> ذات القوانين .

<sup>8</sup> قانون رقم 27 لسنة 1965 ، قانون رقم 32 لسنة 1972 ، قانون رقم 11 لسنة 197، قانون رقم 40 لسنة  
1974.

يصدر وزير العدل أمر بشأنه، أما إذا رأى عدم كفاية الأدلة لاثبات صدور ذلك الحكم فعليه أن يصدر أمراً بالإفراج عنه.<sup>9</sup>

(4) على القاضي أن يرسل تقريره فوراً بنتيجة التحقيق إلى وزير العدل.<sup>10</sup>

10- (1) إذا رأى وزير العدل عند استلام هذا التقرير أنه يجب تسليم المجرم الهارب، فله أن يصدر أمراً بتسليمه إلى شخص يذكر اسمه في الأمر، وعند ذلك يجب تسليم المجرم الهارب وفقاً لذلك الأمر.<sup>11</sup>

(2) يجوز لمن يوجه إليه الأمر المذكور استلام ذلك المجرم الهارب ووضعه بالسجن وتسليمه لمن ذكر اسمه في الأمر، وإذا هرب المجرم من الحراسة التي يعهد إليها بموجب هذا الأمر فيجوز القبض عليه مرة ثانية بنفس الطريقة التي تجوز في حالة هرب الشخص المتهم أو المحكم عليه بأية جريمة تحت قوانين السودان.

11- إذا لم يسلم المجرم الهارب الذي صدر الأمر بسجنه ولم يرحل خارج السودان خلال شهرين من تاريخ ذلك الأمر فيجوز لأي قاض من قضاة محكمة الاستئناف أو لأي قاض محكمة عامة، ما لم تكن هناك أسباب كافية تبرر عدم الإفراج، أن يصدر أمراً بالإفراج عن ذلك المجرم الهارب إذا قدم طلباً بذلك أو قدم نيابة عنه أن وزير العدل قد أعلن قبل مدة معقولة بأنه ينوي تقديم مثل ذلك الطلب.<sup>12</sup>

12- يجوز للقاضي عند اتخاذ أية إجراءات بموجب أحكام هذا القانون أن يباشر ماله من السلطات المتعلقة بإصدار أوامر التفتيش وأوامر التكليف بالحضور للشهود وأوامر إبراز الوثائق وأوامر سجن المتهم والإفراج بالكفالة وبوجه عام له أن يباشر جميع السلطات المخولة له كما لو كان الأمر المقدم له واقعاً تحت قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

13- يجوز قبول شهادة الشهود وأقوالهم على اليمين والإعلانات الصادقة المأخوذة في دولة أجنبية، وصور تلك الشهادات أو الأقوال أو الإعلانات، كما يجوز أيضاً قبول الوثائق القضائية المتضمنة لحكم صادر على المحكوم عليه كدليل قانوني في أية

<sup>9</sup> ذات القوانين .

<sup>10</sup> ذات القوانين .

<sup>11</sup> قانون رقم 27 لسنة 1965 ،، قانون رقم 32 لسنة 1972، قانون رقم 11 لسنة 1973، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

<sup>12</sup> قانون رقم 27 لسنة 1965 ، قانون رقم 32 لسنة 1972، قانون رقم 11 لسنة 1973، قانون رقم 40 لسنة 1974

إجراءات تتخذ بموجب أحكام هذا القانون على أن يكون مصدقاً عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### توثيق شهادة الشهود. 14-

يعتبر موثقاً كل ما تصدره الدولة الأجنبية من الأوامر وشهادة الشهود والأقوال المأخوذة على اليمين والإقرارات وصور تلك الأوامر والشهادة والأقوال والإقرارات وما تصدره تلك الدولة من الوثائق القضائية المتضمنة لحكم صادر إذا توفرت الشروط الآتية :

(أ) في حالة أمر قبض أن يكون موقعاً عليه من قاض أو من أحد ضباط الدولة الأجنبية التي صدر فيها الأمر،

(ب) في حالة شهادة الشهود أو الأقوال على اليمين أو الإقرارات أو صورها أن تكون مصدقاً عليها من قاض أو من أحد ضباط الدولة الأجنبية التي أخذت فيها النسخ الأصلية من الشهادة أو الأقوال أو الإقرارات بأنها النسخ الأصلية أو بأنها صور صحيحة لها حسبما يقتضيه الحال،

(ج) في حالة الشهادة أو الوثيقة القضائية لحكم صادر على المحكوم عليه أن تكون مصدقاً عليها من قاض أو من أحد ضباط الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم.

ويجب في جميع الأحوال المتقدمة أن توثق أوامر القبض أو شهادة الشهود أو الأقوال على اليمين أو الإقرارات أو صورة أي منها أو الشهادات أو الوثائق القضائية إما بيمين شاهد من الشهود وإما بختمها بالختم الرسمي لوزير العدل أو أحد وزراء الدولة. وعلى كل قاض أن يأخذ علماً قضائياً بهذا الختم الرسمي وأن يقبل المستندات الموثقة على هذا الوجه، كهيئة دون حاجة إلى بيانات أخرى.<sup>13</sup>

#### الاستثناءات. 15-

كل أمر يصدره القاضي أو يرفض إصداره بموجب أحكام هذا القانون يكون قابلاً للاستئناف إلى المحكمة العامة إذا صدر الأمر من أي قاض وإلى الجهة التي تحددها المحكمة العليا إذا صدر الأمر من المحكمة العامة.<sup>14</sup>

#### النماذج. 16-

(1) تستعمل النماذج المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون مع التعديلات التي قد تقتضيها ظروف القضية للأغراض المذكورة في تلك النماذج، وتعتبر عند استعمالها صحيحة وكافية من الوجه القانوني.

<sup>13</sup> قانون رقم 27 لسنة 1965 ، قانون رقم 11 لسنة 1973 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 ..

<sup>14</sup> القوانين ذاتها .

(2) يجوز لوزير العدل من وقت لآخر أن يقرر استعمال نماذج أخرى أو يلغي أو يعدل أو يغير أيًا من النماذج المستعملة، على أن تنشر تلك النماذج الجديدة، أو المعدلة أو التي غيرت في الجريدة الرسمية.<sup>15</sup>

(1) -17 الأدلة والبيانات التي  
تطلبها هيئات القضاء  
الأجنبية.

(1) إذا اتضح لأي قاضي عند تقديم طلب بهذا الخصوص، إن محكمة ذات اختصاص في دولة أجنبية ترغب في الحصول على شهادة أي شاهد يقيم في دائرة اختصاصه بشأن أية مسألة جنائية تكون قيد النظر أما تلك المحكمة فيجوز لذلك القاضي أن يصدر أمره بحضور ذلك الشاهد للإدلاء بأقواله على اليمين أو للإجابة كتابة أو شفاهة على أسئلة معينة أو ليعرض أي محررات أو وثائق أخرى ينص عليها في ذلك الأمر.

(2) ينفذ ذلك الأمر بنفس الطريقة كما لو كان قد صدر في أية إجراءات جنائية تكون أمام ذلك القاضي بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

(3) يجوز لأي شخص يستجوب بمقتضى البند (1) من هذه المادة، أن يرفض الإجابة على الأسئلة التي يحق لأي شاهد في أية إجراءات جنائية أمام وكيل النيابة المذكور أن يرفض الإجابة عليها كما لا يجوز إجبار أي شخص على إبراز أية محررات أو وثائق أخرى لا يكون ملزماً بإبرازها في مثل تلك الإجراءات.

(4) الشهادة التي يوقع عليها السفير أو الوزير المفوض أو أي ممثل دبلوماسي لأية دولة أجنبية بأن الطلب الذي قدم بمقتضى البند (1) يتعلق بمسألة جنائية قيد النظر أمام محكمة في الدولة التي يمثلها وأن تلك المحكمة ترغب في الحصول على شهادة شاهد تتعلق بالطلب تعتبر تلك الشهادة بينة لما تتضمنه وفي حالة عدم تقديم مثل هذه الشهادة يجوز للقاضي قبول أدلة أخرى لإثبات تلك الوقائع.

(1) -18 سلطة إصدار اللوائح. 18-1  
يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافه.<sup>16</sup>

(2) يجوز بوجه خاص ودون الإخلال بعموم ما تقدم أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً في أي أمر من الأمور الآتية :

- (أ) نقل المجرمين الهاربين والحفاظ عليهم وإعالتهم ريثما يتم تسليمهم،  
(ب) ضبط أي منقولات والتصرف فيها إذا كانت تلك المنقولات موضع

<sup>15</sup> القوانين ذاتها .

<sup>16</sup> قانون رقم 12 لسنة 1985 ، قانون رقم 11 لسنة 1973 .

إجراءات اتخذت بموجب أحكام هذا القانون أو تكون مطلوبة بسببها.

## الجدول

### (أنظر المادة 16)

#### النماذج

1- أمر وزير العدل إلى قاضي المحكمة الجنائية ( المادة 27 ) إلى  
إلى ..... بما أن طلباً بتسليم ..... المتهم  
المحكوم عليه لإرتكابه جريمة..... داخل الأراضي فأنتني بمقتضى هذا  
الأمر الصادر تحت توقيعي وختمي أحيطكم علماً بأن هذا الطلب قد قدم إلي وأطلب منكم إصدار أمر بالقبض  
على هذا المجرم الهارب وإجراء التحري وفقاً لنصوص قانون تسليم المجرمين لسنة 1957  
.....  
صدر تحت توقيعي وختم الموقع أدناه في هذا اليوم..... من.....  
سنة.....

وزير العدل<sup>17</sup>

2- أمر قاضي المحكمة الجنائية بالقبض (المادة 8))  
إلى ..... بما أن وزير العدل بمقتضى أمر صادر  
تحت توقيعه وختمه قد أحاطني علماً بأن طلباً قد قدم إليه لتسليم<sup>18</sup> ..... المتهم المحكوم  
عليه لارتكاب جريمة ..... داخل الأراضي.....  
فأنتني أمرك بهذا بالقاء القبض على ..... وإحضاره أمامي ليبين الأسباب التي من  
أجلها يعارض في تسليمه وفقاً لأحكام قانون تسليم المجرمين لسنة 1957.  
صدر في ..... تحت ختمي وتوقيعي في هذا اليوم  
..... من .....

قاضي الجنايات

3- الأمر بالسجن ( مادة 19 )  
إلى الموظف المسئول عن السجن في ..... بما أن ..... قد  
أحضر أمامي ليبين الأسباب التي من أجلها يعارض في تسليمه وفقاً لأحكام قانون تسليم المجرمين لسنة  
1957 بسبب اتهامه - الحكم عليه لارتكابه جريمة داخل الأراضي  
..... وبما أنه لم يبد أسباباً كافية تقتضي عدم تسليمه وفقاً لأحكام  
قانون تسليم المجرمين لسنة 1957.

<sup>17</sup> قانون رقم 27 لسنة 1965 ، قانون رقم 11 لسنة 1973 .

<sup>18</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974 .

فإنني أحول لك بموجب هذا القانون وأطلب منك استلام ..... المذكور  
وحفظه تحت حراستك حتى يتم تسليمه وفقاً لأحكام هذا القانون.  
صدر في ..... تحت ختمي وتوقيعي في هذا اليوم  
..... من .....

#### قاضي المحكمة الجنائية

4- استمارة أمر وزير العدل بتسليم المجرم الهارب (المادة 10(2) 19  
إلى ..... بما أن ..... المتهم - المحكوم عليه لارتكابه جريمة  
داخل الأراضي قد وضع تحت حراستك بالأمر المؤرخ ..... بمقتضى  
قانون تسليم المجرمين لسنة 1957 ..... فأنتي عملاً بمقتضى القانون المشار إليه أمرك بتسليم  
ليوضع تحت حراسة ..... وإني أمرك أنت ..... بأن تستلم  
المشار إليه وتضعه تحت حراستك وتعمل على ترحيله داخل الأراضي  
وتسلمه هناك لأي شخص أو أشخاص يعينه أو يعينهم .....  
المذكور لاستلامه.

صدر تحت توقيعي وختمي أنا الموقع أدناه في هذا اليوم  
.....

وزير العدل<sup>20</sup>

---

<sup>19</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>20</sup> قانون رقم 40 لسنة 1974.